STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

ضيف الله فضيل ضيف الله أبو رميه

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ – وزير الداخلية بصفته ٣ – وزير العدل بصفته.

٤ – مدير إدارة الانتخابات بصفته. ٥ – رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته.

٦ – شعيب شباب قديفان المويزري. ٧ – مبارك حمود الطشه. ٨ – محمد هايف المطيري.

٩ – مبارك هيف الحجرف. ١٠ – ثامر سعد السويط الظفيري. ١١ – سعد علي خنفور الرشيدي ١٢ – مرزوق خليفة الخليفة. ١٣ – عبيد محمد المطيري ١٤ – عبد الله فهاد العنزي.

١٥ – يوسف محمد البذالي١٦ – رئيس مجلس الأمة بصفته١٧ – الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائـع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (ضيف الله فضيل ضيف الله أبو رميه) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع صناديق الانتخابات باللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الرابعة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه نتائج إعادة الفرز والتجميع، على سند من القول إنه قد شابت هذه الانتخابات أخطاء جسيمة في عملية الفرز والتجميع، أدت إلى إعلان حصوله على عدد من الأصوات يقل عن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**